

أضواء البيان

@ 338 @ .

وأما استدلالهم على تقليدهم بقبول قول القائف والخارص والمقوم والحاكمين بالمثل في جزاء الصيد . . .

وتقليد الأعمى في القبلة . . .

وتقليد المؤذنين في الوقب والمترجمين والمعرفين ، والمعدلين ، والمجرحين . . .

وتقليده المرأة في طهرها ، فهو كله ظاهر السقوط أيضاً . . .

لأن جميع ذلك لا يقبل منه إلا ما قام عليه دليل من كتاب أو سنة . . .

فالعامل به من العمل بالدليل الشرعي لا من التقليد الأعمى . . .

وذلك كله من قبيل الشهادة ، والإخبار بما عرفه القائف والخارص إلى آخره ، لا من قبيل

الفتوى في الدين . . .

وقد استدل العلماء على قبول قول القائف بسرور النبي صلى الله عليه وسلم من قول مجزئ بن

الأعور المدلجي في أسامة وزيد (هذه الأقدام بعضها من بعض) . . .

فلو كان قول القائف : لا يقبل لما أقره النبي صلى الله عليه وسلم . . .

ولما برقت أسارير وجهه سروراً به . . .

فقبوله لذلك ، فهو اتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم . . .

وقد قدمنا الأحاديث النبوية الدالة على قبول قول الخارص ، وبيننا أن بعضها ثابت في

الصحيح . ورد قول من منع ذلك في سورة الأنعام في الكلام على قوله تعالى : { وَءَاتُوا

حَقَّهُهُ يُؤْمَرُ بِحَسَنَاتِهِ } . . .

فهذا مثال ما ثبت بالسنة من قبول قول المذكورين . . .

ومثال ما دل عليه القرآن من ذلك قبول قول الحكمين في المثل في جزاء الصيد ، لأن الله نص

عليه في قوله تعالى { فَجَزَاءُ مِّثْلُ مَا قَتَلْتُمْ مِنَ الذَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ

ذَوَا أَعْدَالٍ مِّنْكُمْ } . . .

وهكذا كل من ذكروا ، فإن قبول قولهم : إنما صح بدليل شرعي يدل على قبوله من كتاب أو

سنة أو إجماع .